

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

الجنابة ما يجتنيه من شر أي يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر كذا في المغرب وقيل وهي مصدر وأريد بها الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع وفي درر الحكام والمراد بها فعل ما ليس للمحرم أن يفعله ثم إن الواجب بها قد يكون دما وقد يكون دميين وقد يكون تصدقا أو دما وقد يكون غير ذلك فالبحث طويل الزيل فليطلب في محله .

الإحصار لغة المنع مطلقا يقال حصره العدو وأحصره المرض أي منعه وشرعا منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجه أو عمرته وفي رواية المغرب الحصر المنع من باب طلب ويقال